

فتاوی نور على الدرج للشيخ ابن عثیمین 902

محمد بن صالح العثیمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين
اخوتنا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياتكم الله في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ محمد بن صالح العثیمین - 00:00:01
المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة والذي
يسعدنا ان يكون ضيف لقائنا اليوم لنعرض رسائلكم واستفساراتكم على فضيلته وهذه رسالة من المستمع محمد نبيل الزرقا مصرى
مقيم بحائل - 00:00:23

يقول احتجت في يوم ما الى مبلغ من المال فاعطاني صديق ذهبا لكي يبيعه لسد حاجتي وطلب مني ان ارد له قدر وزن الذهب ذهبا
اخر جديدا وان اضيف للوزن عددا من الجرامات يعطيني قيمتها نقدا - 00:00:49
فمثلا اعطاني ذهبا مستعملا وزنه خمسين جراما على سبيل الدين وطلب مني ان ارد له هذا الوزن ذهبا جديدا او وان اضيف للوزن
ثلاثين جراما ذهبا جديدا يعطيني قيمتها نقدا - 00:01:12

وقد اتفقت بدل ان يعطيني قيمتها نقدا ان ينقص قدرها من الذهب القديم فهل في مثل هذا التعامل اثم ام يجوز الحمد لله رب
العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:28
اما بعد فان القرض لا شك انه من الاحسان اذا اقرض الانسان شخصا محتاجا فان ذلك احسان اليه والله تعالى يحب المحسنين ولهذا
كان مندوبا اليه لقضاء حاجة أخيه المسلم ولكنه يجب في هذا القرض - 00:01:46
ان يتمشى فيه على قواعد الشرع فاذا اقرضك شيئا فانك ترد مثله اذا اقرظك حليا من الذهب فانك ترد مثله اقربك ثوبا ترد مثله
وهكذا ترد كل كل ما كان له مثل - 00:02:08

ترد مثله من غير زيادة في العدد ولا في الكيفية فاذا اشترط عليك المقرض ان ترد اجود منه او اكتر منه كان ذلك محظيا وربما وذلك
لان القرض ارافق وليس معاوضة وطمعا - 00:02:32
فاذا عدل به عن جهة الارفاق الى جهة المعاوضة والطمع صار بيعا ومعلوم ان بيع الذهب بالذهب لا يجوز الا يدا بيد مثلا بمثل وعلى
هذا فان ما صنعته مع صاحبك - 00:02:52

لاستقرار هذا الحلبي بهذا الشرط محظى ولا يجب عليك الا ان ترد له مثلا اخذت منه والذي اشترط عليك من الزيادة يعتبر شرطا
لاغيا لا يجوز لك الوفاء به - 00:03:13

فضلا عن كونه يجب عليك الوفاء به فعليكما جمبيا ان تلتزم بما شرف الله ورسوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 00:03:32

وان كان منه شرط قضاء الله احق وشرط الله او ثق فاذا كان هكذا فان الواجب على المؤمن بالله ورسوله ان تتبع ما جاء به الشرع في
عباداته ومعاملاته نعم آآ يعني يلزم هذا الشخص ان آآ - 00:03:48

يعيد لصاحبه اه الذي اقترب منه قيمة الذهب القديم فقط ليس قيمته هو هو اعطاء لكي يبيعه في السوق في السوق ويستفيد من
قيمتها الذي فهمته من السؤال انه اعطاه هذا - 00:04:09

الذهب قرض والمقترض هو الذي يبيعه لنفسه في السوق نعم فاذا المقترض ثبت الان في ذمته حلي ما ثبت الدرهم اما اذا كان
المقرض اعطاه هذا هذا الذهب وقال خذ هذا بعه - 00:04:26

يعني على نفقته على على ملكه هو. نعم. المقرض فإذا بعثه فقد اقرضتك في متى ثمنه. نعم فهذا نعم يكون المقرض الان دراهم وليس ذهبا وحينئذ فيرد عليه ادى مثل الدرارم - 00:04:43

التي باع بها هذا الحلي نعم وان اعطاه الذهب اذا كان قد اغاظه نفس الحلي فانه يرد عليه مثل حليه مثلها. نعم. يعني بوزنها نعم بوزنها وكيفيتها اذا امكن او باقل اذا رضي المقرض - 00:05:01

نعم لانه اذا اوفاه دون حقه ورظي هذا لا بأس به وهو خير ايضا نعم. نعم جزاكم الله خيرا. هذا المستمع بوعيطة فضيل من الجزائر انه يقول في القرية التي اقيم فيها بعض العادات توشك ان توقعنا في خطر كبير - 00:05:16

منها زيارة بعض قبور اشخاص ماتوا قدیما يدعی اجدادنا انهم من الاولياء الصالحين وزيادة على هذا فانهم يسألونهم الخبرات والرزق. اعوذ بالله. مثل الاولاد دون ان يسألوا الله العلي القدير - 00:05:40

ويلاقون اليهم بالنذر لأن يقول الواحد منا لئن نجحت في الامتحان لاذبحن كبشا واقدمه قربانا الى ذلك الولي الصالح ويسميه باسمه الشخصي وفعلا فهم يوفون بالنذر فهل يجوز هذا ام لا؟ وما هي نصيحتكم لهم - 00:05:57

نصيحتنا لهؤلاء وامثالهم ان يرجع الانسان الى عقله وتفكيره فهذه القبور التي يزعم ان فيها اولياء تحتاج الى اثبات انها قبور. اولا اذ قد يصنع شيء يشبه القبر ويقال هذا قبر فلان - 00:06:20

كما حدث ذلك ثانيا اذا ثبت انها قبور فانه يحتاج الى اثبات ان هؤلاء المقربين كانوا اولياء لله لاننا ما ندرى هل هم اولياء لله؟ ام اولياء للشياطين ثالثا واذا ثبت - 00:06:43

انهم من اولياء الله فانهم لا يزaron من اجل التبرك بزيارتهم او دعائهم او الاستغاثة بهم او الاستعانة بهم في هذه الامور وانما يزaron كما يزار غيرهم للدعاء لهم فقط - 00:07:04

على انه اذا كان في زيارتهم فتنة فانه لا تجوز زيارتهم لو كان في زيارتهم مثلا اه خوف فتنة بالغلو فيهم فانه لا تجوز زيارتهم دفعا للمحظور ودرءا للمفاسد فانت يا اخي حكم عقلك - 00:07:24

هذه الامور الثلاثة التي ذكرت لابد ان تتحقق ان تتحقق ثبوت القبر ثبوت انه ولي ثالثا الزيارة لا لاجل الاستعانة بهم ولكن لاجل الدعاء لهم لانهم الان في حاجة مهما كانوا - 00:07:46

فهم في حاجة الى الدعاء لهم اما هم فهم اموات جثث لا ينفعون ولا يضرون ثمان اتنا قلنا ان زيارتهم لاجل الدعاء لهم جائزة ما لم تستلزم محظورا فان استلزمت محظورا بحيث يفتر بهم - 00:08:03

فان زيارتهم لا تجوز اما من زارهم على الوصف الذي ذكره السائل ليستغث بهم او نذر نذر لهم فذبح لهم فان هذا شرك اكبر مخرج عن الملة يكون صاحبه به كافرا مخلدا في النار - 00:08:22

اوه سؤاله الثاني يقول الاحظ ان غالبا افراد المجتمع اليوم استبدلوا تحية الاسلام المنشورة على بعضهم بقولهم صباح الخير ومساء الخير فما رأيكم في هذه الظاهرة؟ وهل تكفي عن السلام المنشورة ام لا - 00:08:39

من هذه الظاهرة لا ينبغي ان يكون عليها المجتمع الاسلامي لانه استبدال للتحية الاسلامية بمجرد الترحيب بقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله او السلام عليكم هذا دعاء للمسلم عليه بالسلامة - 00:08:59

من الافات الدينوية والدينية مع ما يتضمنه من التحية فلا ينبغي ان يستبدل هذا او ان يبدل هذا بشيء لا يتضمن هذا الدعاء واذا كان الانسان يريد ان يسلم السلام المنشورة - 00:09:21

فانه يقول السلام عليكم ثم ان شاء قال صباح الخير او مسأء الخير او كيف اصبحت او كيف امسيت او ما اشبه ذلك واسد من ذلك من اذا سلم عليه وقيل السلام عليكم - 00:09:46

رد بقوله اهلا وسهلا او بقوله مرحبا او بقوله حييك الله وما اشبهه دون ان يرد الرد الواجب وهو ان يقول عليكم السلام لان الله يقول سبحانه وتعالى واذا حبيتكم بتحية - 00:10:04

فحبيوا باحسن منها او ردوها ومن دعا لك بالسلام ولم ترد عليه مثل هذا الدعاء فانك ما حبيته باحسن ولا ردت عليه تحيته

فيجب على من سلم عليه السلام المشروع السلام عليكم ان يقول عليكم السلام - [00:10:22](#)

نعم ما حكم البدء بالسلام والرد البدء بالسلام سنة مؤكدة نعم وخير الناس من يبدأهم بالسلام واما الرد فانه فرض الما سلم عليه ان نرد لكن اذا سلم على جماعة - [00:10:41](#)

فانه يكفي عن الرد منهم واحد لان الرد عند اهل العلم فرض كفاية وليس فرض عين اه نعم اه هذه رسالة بعث بها المستمع عبد الله ياسين عبدالجليل العروضي من الجمهورية العربية اليمنية - [00:11:04](#)

آآ نضمن رسالته اربعة اسئلة. سؤاله الاول يقول امرأة كان لها ولد وقد اصيب بمرض خطير فندرت ان شافاه الله من ذلك المرض ان تصوم لله سنة كاملة وقد شفي ولدتها وكبر وتزوج ومضت السنين ولم تستطع الوفاء بنذرها ولم تصم ولا يوما واحدا - [00:11:24](#) فهل لها من مخرج من هذا النذر بكافارة ونحوها الجواب على هذا اولا ينبغي ان يعلم بان النذر مكروره بل ان بعض اهل العلم حرمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر - [00:11:49](#)

وكم من انسان نذر نذرا ثم اذا حصل ما علق عليه النذر تعب التخلص مما نذر وربما لا يوفي بما لا ذر تهاؤنا وحيثئذ يخشى ان يقع فيما قال الله عز وجل - [00:12:09](#)

ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم من فظله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون - [00:12:31](#)

فلا ينبغي للانسان ان ينذر مهما كان والله سبحانه وتعالى يدفع السوء ويجب الخير بدون ان يشرط له شرط فاذا وقعت في مصيبة او في بلاء فاسأل الله تعالى ان يرفعه عنك - [00:12:49](#)

واذا اردت خيرا فاسأل الله تعالى ان ييسر لك اما ان تنذر فكأنما لسان حالك يقول ان الله لا يعطي الا بشرط وهذا امر لا ينبغي لهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى عن النذر - [00:13:11](#)

وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل فالنذر لا يجلب الخير لاحد ولا يرفع السوء عن احد ولكن البخيل الذي لا يتصدق الا اذا لزم نفسه هو الذي ينذر لاجل ان يتصدق - [00:13:32](#)

ونقول ثانيا في الجواب على هذا السؤال هذه المرأة التي نذرت ان تصوم سنة يجب عليها ان تصوم السنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:13:52](#)

واذا كانت لا تستطيع ان تصوم فانه لا شيء عليها والله اعلم اه هل يجوز ان تصوم السنة اه متفرقة على عدة سنين يجوز ان تصومها اذا اذا لم تنوى. نعم - [00:14:09](#)

انها سنة متتابعة او او تشرط ذلك فان اشتهرت انها متتابعة او نوت بقلبها انها متتابعة وجب عليها ان تفي بما نذرت نعم اه لو فرض انها ماتت قبل ان تكمل نذرها - [00:14:26](#)

فهل يصوم عنها او يكفر عنها؟ ينذر ان اخرته بتفريط منها فانه يصوم عنها نعم وان اخرت بغير تفريط كما لو شرعت من حين ما وجب عليها النذر ولكنها ماتت قبل - [00:14:42](#)

فانها فانه لا يقضى عنها لا يقرأها. نعم. ولا يكفر ولا يكفر عنها آآ السؤال الثاني يقول وجدنا كتابا مؤلفة في الطب للشيخ جلال الدين السيوطي فهل كان عالما بالطب الى جانب التفسير حسب ما تعلمون؟ ام انه اثم على اثم او هي منسوبة اليه فقط - [00:15:01](#) فان كنتم قد اطلعتم على شيء منها فما رأيكم فيما اشتملت عليه وخاصة تلك الرموز والطلاسم التي لا تعرف والاحرف الابجدية العربية والعبرية والارقام وهذه آآ دواء للجنون وبعض الامراض الاخرى - [00:15:23](#)

انا لا اعرف عن السيوطي انه عالم بالطب نعم وان كنت قد قرأت له قدديما كتابا يشتمل على عدة علوم منها بحوث في الطب اما ما ذكره تائل من هذا الكتاب الذي فيه الطلاسم - [00:15:42](#)

باللغات العربية والعبرية وغيرها والحراف وما اشبهها فهذا لا اعرف عنه شيئا ولكن يجب ان يعلم انه لا يجوز الاستشفاء بامر لا يعرف معناه هذه الحروف التي لا لا يدرى ما هي - [00:16:03](#)

وهي عبارة عن طلاسم معقدات وأشياء لا تعلم لا يجوز لأحد أن يتداوى بها ولا يستشفى بها وإنما يستشفى بالكتابة المعروفة التي لا تنافي ما جاءت به الشريعة - [00:16:20](#)

نعم أه السؤال الثالث يقول ما الحكم في تاجر يبيع الأشياء باسعار مختلفة للناس ولو كانت السلعة هي نفسها فيبيعها الواحد مثلا بعشرة ريال وللآخر بعشرين ولثالث بخمسة وهل مثل هذا يجوز أم لا - [00:16:38](#)

إذا كان هذا الاختلاف بسبب اختلاف السوق وإن هذه السلعة تزداد يوما وتنقص يوما فهذا لا يأس به ان يبيع بسعر السوق وليس في ذلك محظوظ واما اذا كان هذا هذا الاختلاف فيما يبيع به - [00:17:01](#)

انما هو من اجل شطارة المشتري وكونه جيدا في المماكسة او غير جيد فإذا رأى انه غير انه جيد غلبه وإذا رأى انه جيد نزل له فان هذا لا يجوز - [00:17:20](#)

لأنه من الغش وخلاف النصيحة وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث تميم الداري انه قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وكما انه هو لا يرضى ان يفعل به احد مثل ذلك - [00:17:38](#)

فكيف يرضي عن نفسه ان يفعل به ان يفعله لأخوانه المسلمين فالواجب ان يكون الانسان ان يكون بيع الانسان بحسب ما تقتضيه الاسعار في المكان الذي هو فيه والا يجعل لهذا سعرا ولهذا سعرا - [00:17:56](#)

بسبب غباؤة المشتري اما كونه يحابي بعض اصحابه وبعض اصدقائه بالتنزيل من الثمن فهذا لا يأس به ولا حرج عليه او كونه يبيع السلعة بما تساوي في الاسواق ثم يأتي رجل - [00:18:14](#)

يلح عليه في المماكسة والتنزيل حتى ينزل له فان هذا لا يظهره لانه ما خرج عن السعر المعتمد اه السؤال الاخير يقول اخذت ارضا زراعية من شخص ما ودفعت له رهنا - [00:18:35](#)

فيها قدره خمسة الاف ريال لمدة ثلاث سنين ورعتها تلك المدة وحصدت ثمارها لنفسي ولم اعطه شيئا منها ورغم ذلك كان المحصول يعادل نصف قيمة الرهن فقط. وبعد نهاية المدة - [00:18:53](#)

استلم ارضه واعاد الي ثمن الرهن كاملا. فما الحكم الشرعي في هذا التعامل السؤال ليس بمفهوم كما ينبغي نعم. ولكن يبدو لي انه قد اتفق مع صاحب الارض على ان يعطيه - [00:19:10](#)

شيئا من المحصول وان صاحب الارض استوثق لنفسه باخذ هذا الرهن وانه لما انتهت المدة التي تمت بينهما لم يعطه شيئا من محصول الارض واخذ الدرهم التي رهنا عند صاحب الارض ثم انصرف - [00:19:31](#)

فإذا كان الأمر كما فهمت من هذا السؤال فإنه يجب عليك الان ان تذهب الى صاحب الارض وان تعطيه نصيحة من الغلة التي اه اخذت من هذه الارض وان تتوب الى الله عز وجل من هذه المعاملة - [00:19:55](#)

وان تكون صريحا في معاملاتك لا تخفي معاملة على أخيك المسلم الذي جرى بينك وبينه مثل هذه المعاملات اه لو فرضنا انه لم يكن بينهما شرط ان يعطيه شيئا من المحصول - [00:20:15](#)

وانما صاحب الارض يعني ليس له قدرة على زراعتها فاعطاها هذا الشخص واخذ منه هذا الرهن في ظن ان هذا غير ممكن لان الرهن لماذا يأخذ رهنا يعني ربما يضمن عدم ادعاء هذا الشخص بعد مضي المدة - [00:20:33](#)

لان هذه الارض له ما يتصور اه هذا لا يتصور اه هذه رسالة بعث بها السائل ابو يونس من جمهورية اليمن الديمقراطية يقول ما حكم تأدية صلاة الجنازة على ميت غائب - [00:20:50](#)

وهل لها زمن محدد ام تجوز في اي وقت ولو بعد مضي زمن طويل على الوفاة الصلاة على الميت الغائب جائزة لكن الغائب في غير البلد جائزة وليس لها مدة محددة - [00:21:07](#)

فليصلّي عليه اذا كان لم يصلّي عليه من قبل وان طالت المدة لكن الذي نرى انه يصلّي عليه اذا كان هذا الميت قد مات في زمن يكون المصلي فيه مميزا - [00:21:30](#)

اما لو كان هذا الميت قد مات قبل ان يخلق هذا الانسان فانه لا تشرع الصلاة عليه ولهذا لو قال قائل الان سوف صلي على ابي بكر او

او على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة او على غيره مما ماتوا قديما لقلنا ان هذا ليس بمشروع لكن لو مات انسان في زمن انت فيه موجود ومن اهل الصلاة يعني مميزا - 00:22:05

فان لك ان تذهب ان تصلي على عليه صلاة الغائب وقال بعض اهل العلم انه لا يصلى على الغائب الا في حدود شهر فقط وما زاد على الشهر فانه لا يصلى عليه - 00:22:24

ولكن الصحيح انه لا بأس الا انه يشترط ما ذكرت لانه اذا مات قبل ان تولد مثلا فانك الستب مخاطبا بالصلاحة عليه اصلا وكذلك لو مات في سن لم تبلغ فيه حد التمييز - 00:22:44

فانك لست من اهل الصلاة عليه نعم اه السؤال الثاني يقول في قريتنا مسجد قديم ومنذر وقد عمل بعض الناس عندنا على تخريبه هدموا جزءا منه ثم تووقفوا وقاموا ببيع بعض الاخشاب التي هدمت - 00:23:02

ونظرا لحاجته الى تلك الاخشاب فقد اشتريت بعضها وانتفعت بها في بناء بيت لي فهل علي شيء في ذلك ليس عليك شيء في هذا ما دام المسجد قد هدم ليعاد بناؤه على وجه اكمل وانفي - 00:23:21

فان بيعه في مثل هذه الحال لا بأس به ولا بأس ان يشتري الانسان منه ما يريد آما لو كان هدمه جنائية تخريب للخراب فانه لا يجوز لك ان - 00:23:39

تشتري منه شيئا لان هذا الفعل غير مأذون فيه نعم اه السؤال الثالث يقول اهل قريتنا عندهم عادة في رمضان وهي صلاتهم خمسة فروض الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وذلك بعد صلاة اخر جمعة في رمضان - 00:23:57

ويعتبرونها قضاء عن اي فرد من هذه لم يصله الانسان او نسيه في رمضان فما الحكم في هذه الصلاة؟ وهل لها اصل في الشريعة الاسلامية ام لا الحكم في هذه الصلاة انها من البدع - 00:24:17

وليس لها اصل في الشريعة الاسلامية وهي لا تزيد الانسان من ربه الا بعدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضالة وكل ضالة في النار البدع وان استحسنها مبتدعوها - 00:24:32

ورأوها حسنة في نفوسهم فانها سيئة عند الله عز وجل لان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضالة وكل ظلة في النار وهذه الصلوات الخمس التي يعيدها الانسان - 00:24:50

او التي يقضيها في اخر يوم من رمضان لا اصل لها في الشرع ثم نقول هل انك لم تخل الا في خمس صلوات فقط ربما كنت اخللت في عدة ايام - 00:25:07

لا في لا في عدة صلوات والمهم ان ما علمت انك مخل فيه فاذا قلته متى تعلم متى علمت ذلك بدون تأخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:25:21

واما انك تفعل هذه الصلوات الخمس ديارا كما زعمت فان هذا منكر ولا يجوز اه السؤال الاخير يقول ما حكم الصلاة في مسجد يوجد في اتجاه قبته ضريح لانسان قد يكون هو مؤسس المسجد وبانيه - 00:25:36

هل تعتبر الصلاة صحيحة ام باطلة لا يجوز ان يوضع في المسجد قبر لا في قبته ولا خلف المصليين ولا عن ايمانهم ولا عن شمائتهم واذا دفن احد في المسجد ولو كان هو المؤسس له - 00:25:56

او البانية له فانه يجب ان يبشع هذا القبر وان يدفن مع الناس اما اذا كان القبر سابقا على المسجد فانه يجب ان يهدم المسجد وان يبعد عن القبر لان - 00:26:16

فتنة القبور في المساجد عظيمة جدا ربما يدعوا الى عبادة هذا المقبور ولو بعد زمن بعيد ربما يدعوا الى الغلو فيه والى التبرك به وهذا خطير عظيم على المسلمين فيجب عليهمبعد عن كل المساجد التي فيها - 00:26:32

القبور سواء كان القبر سابقا على المسجد ام لا لكن ان كان سابقا وجب ان يهدم المسجد ويغير مكانه وان كان المسجد هو الاول فانه يجب ان يخرج هذا الميت من قبره ويدفن مع المسلمين - 00:26:54

اـه ربما كان يقصد السائل انه خارج جدار المسجد ولكن في اتجاه القبلة جدار المسجد فـان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تصلوا الى القبور نـعم فالصلـاة الى القـبر مـحرمة فـاذا كان قـرـيبـا من ولا تـصـح الصـلاـة الى القـبر - [00:27:14](#)

اما اذا كان القـبر بـعـيدـا وـبـيـنـه شـارـع وـيـعـلـم انه لا يـصـلـي اليـه هـذـا لا بـأـس بـه نـعـم اـحـسـن اللهـيـكـم وـاـثـابـكـم اـخـوـتـنـا الـكـرـام فيـنـهـاـيـة لـقـائـنـا هـذـا نـشـكـرـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ العـثـيمـيـنـ المـدـرـسـ بـكـلـيـةـ الشـرـيـعـةـ - [00:27:32](#)

بـجـامـعـةـ الـاـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـودـ الـاسـلـامـيـةـ بـالـقـصـيمـ وـاـمـامـةـ وـخـطـيـبـ الـمـسـجـدـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ بـعـيـزةـ وـقـدـ اـجـابـ فـضـيـلـتـهـ عـنـ اـسـئـلـتـكـمـ فـيـ لـقـائـنـا الـيـوـمـ اـيـهـ الـاـخـوـةـ الـاعـزـاءـ الـىـ انـ نـلـقـاـكـمـ فـيـ حـلـقـةـ قـادـمـةـ انـ شـاءـ اللهـ نـتـرـكـمـ فـيـ رـعـاـيـةـ اللهـ وـحـفـظـهـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ - [00:27:53](#)